

٣ - يعرب عن امتنانه للحكومات التي ساهمت في وضع النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات وفي اختباره ميدانياً :

٤ - يؤيد مقرر لجنة المخدرات ١ (د - ٣٤) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩١^(٩٧) ، الذي قررت فيه اللجنة أن تستخدم بدءاً باستبيان التقارير السنوية للسنة التقويمية ١٩٩١ ، الصيغة المقترنة للجزء باه من استبيان التقارير السنوية ، التي تتجسد فيها التغيرات التي أوصى بها اجتماع فريق الخبراء المعنى بإنشاء نظام دولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٩٨) :

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن ينصح أيضاً الأجزاء الأخرى من استبيان التقارير السنوية وأن يدخل على شكله ما يراه مناسباً من تغيرات ، باستخدام تقنيات العرض الحديثة ، لتحقيق المقبولية المثل وتيسير استخدامه :

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يرصد ، ضمن الاعتمادات الموجودة للميزانية العادية وبدها بفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، موارد وافية لتنفيذ النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات وضمان صلاحيته المستمرة :

٧ - يدعوا الوكالات المتخصصة وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المعنية ، أن تسهم في توفير البيانات اللازمة للنظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات وأن تتعاون على تنفيذه مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات :

٨ - يشجع جميع الحكومات على دعم النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات وعلى المشاركة الفعالة في تنفيذه .

الجلسة العامة ١٥

٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٤٦/١٩٩١ - خفض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يسلم بالأهمية الحاسمة التي يتسم بها الحد من الطلب باعتباره جزءاً من نهج متوازن في مكافحة مشكلة المخدرات ،

(٩٧) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٤ (E/1991/24) ، الفرع الرابع عشر - باء .

(٩٨) انظر : E/CN.7/1991/23 .

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يعم هذا القرار على جميع الحكومات وأن يدعوها إلى توجيه انتباه السلطات الوطنية المختلفة إليه ضماناً لتنفيذ أحکامه .

الجلسة العامة ١٥

٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٤٥/١٩٩١ - تنفيذ النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن على الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات واجب تقديم تقرير سنوي إلى الأمين العام عن إعمال هذه المعاهدات في أقاليمها ،

وإذ يسلم بأن تقدير طبيعة ومدى إساءة استعمال المخدرات يشكل أساس سياسات وبرامج خفض الطلب على المخدرات على المستويات المحلية والوطنية والدولية ،

وإذ يذكر بقرار لجنة المخدرات ٣ (د - ١٠) ، المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨^(٩٩) ، بشأن إنشاء نظام دولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يذكر أيضاً بأن الجمعية العامة طلبت من الدول ، في الفقرة ١٣ من برنامج العمل العالمي المرفق بقرارها د - ١٧ / ٢١٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أن تنشئ قواعد بيانات تتفق والنظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات الذي تقوم بوضعه حالياً شعبة المخدرات بالأمانة العامة .

وقد نظر في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين^(١٠) ،

١ - يحث جميع الدول على إيلاء أولوية عليا لجمع بيانات دقيقة عن إساءة استعمال المخدرات لاستخدامها ، ضمن جملة أمور ، في التقارير السنوية المقدمة إلى الأمين العام :

٢ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به شعبة المخدرات بالأمانة العامة بشأن وضع نظام دولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ، وذلك بالاستعانة بخبراء من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ومنظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ، وبالتعاون معها :

(٩٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/13) ، الفصل العاشر ، الفرع أتف .